

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى
أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من
الدستور

صدر القانون الآتي:
رقم (٢٠٢٤) لسنة (٢٠٢٤)
قانون

تصديق جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار
بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للإتفاقية العربية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

المادة ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية البروتوكول العربي لمنع
ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل
للإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقع في
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١.

المادة ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

لغرض تصديق جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة
الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للإتفاقية العربية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

شرع هذا القانون